

## وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٧٦٧ لسنة ٢٠٢٢

ال الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٧

بإصدار لائحة نظام العمل لمراكز مكافحة عمل الأطفال

### وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن الموافقة على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الموافقة على الاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها والتي أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٧؛

وعلى الهيكل التنظيمي الجديد لوزارة التضامن الاجتماعي؛

ولصالح العمل؛

### قرار:

#### (المادة الأولى)

يعلم في شأن اللائحة النموذجية لمرافق مكافحة عمل الأطفال باللائحة المرفقة لهذا القرار .

#### (المادة الثانية)

تكون مديرية التضامن الاجتماعي بكل محافظة مسؤولة عن تسليم نسخة من اللائحة المرفقة إلى الإدارات الاجتماعية التابعة لها خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

كما تتلزم الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات بتسليم اللائحة المرفقة إلى الجمعيات والمؤسسات الأهلية المركزية المسند إليها المشروع خلال المدة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة .

#### (المادة الثالثة)

للجمعية أو المؤسسة المسند إليها مشروع مركز مكافحة عمل الأطفال أن تعامل بأحكام لائحة النظام الداخلي للجمعية أو المؤسسة الأهلية فيما لم يرد بشأنه نص خاص باللائحة النموذجية المرفقة لهذا القرار بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار وللائحة المرفقة له .

#### (المادة الرابعة)

يلغى أي حكم يخالف أحكام هذا القرار وللائحة المرفقة له .

#### (المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

نيفين القباج

**اللائحة النموذجية**

**مراكز مكافحة عمل الأطفال**

## الفصل الأول

التعريفات والأهداف والفقه المستهدفة وشروط القبول وضوابطه وإجراءاته

المادة (١)

### التعريف بمراكز مكافحة عمل الأطفال

هي مؤسسات اجتماعية تخضع لإشراف وزارة التضامن الاجتماعي ترعى الأطفال العاملين دون سن الثامنة عشر عاماً ، وتسعى ل توفير سبل الرعاية والحماية والتأهيل والتنمية للأطفال العاملين وأسرهم ، ليتمكن منها بأن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية الطفل حتى ينشأ في جو من السعادة والمحبة والتقاهم ، وتقدم المراكز العديد من الأنشطة التي تتمي جوانب شخصية الطفل الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية الأخلاقية ، وتسعى لاكتسابه العديد من الخبرات والمهارات والمعرفات التي تنقل شخصيته في وقت فراغه وتحثه على الاستمرار في دراسته وترك العمل في المهن الخطرة .

المادة (٢)

### الهدف من المراكز

تهدف المراكز إلى تحقيق الأهداف الآتية :

- ١ - رعاية وحماية الأطفال من الانحراف في أنواع خطيرة من العمل قد تؤثر سلباً على نموهم بدنياً وذهنياً وأخلاقياً ونفسياً واجتماعياً .
- ٢ - تسعى لحل المشاكل التي تواجه الأطفال وأسرهم سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية قد تؤدي إلى تسرب الأطفال من التعليم والانضمام لأسوأ أشكال العمل المعرفة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩
- ٣ - تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والترفيهية والتعليمية والتوعوية والصحية لتمكين الطفل من التمتع بحقوقه الأساسية .
- ٤ - عقد ورش تدريبية لتنمية مهارات الأطفال وقدراتهم على الحرف اليدوية والصناعات الصغيرة الآمنة المناسبة لأعمارهم وظروفهم الصحية والنفسية والعلمية .

- ٥ - توفير أنشطة (تنفيذية ، تعليمية ، اجتماعية ، ترفيهية ، رياضية . . . إلخ) تساعده في شغل أوقات فراغ الأطفال وتنمى جوانب شخصيتهم وتكتسبهم العديد من المعارف والمهارات والخبرات .
- ٦ - تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي لأسر الأطفال من خلال ربطهم ببرامج وزارة التضامن الاجتماعي ومؤسسات المجتمع الأهلي .
- ٧ - التنسيق مع مديريات التربية والتعليم بالمحافظات لإعادة إلحاق الأطفال بالمنظومة التعليمية أو المدارس المجتمعية .
- ٨ - تنظيم فصول محو أمية للأطفال المتسربين من التعليم لحين إعادة دمجهم بالمنظومة التعليمية .
- ٩ - التواصل والتنسيق مع أصحاب العمل للتأكد من توافر بيئة عمل ملائمة للطفل والتنسيق مع مديريات القوى العاملة بالمحافظات لضمان الإنقاذ والإبلاغ عن آية انتهاكات أو مخالفات بمحل العمل .
- ١٠ - توعية الأطفال بأهمية التعليم ، والحقوق والواجبات الأساسية داخل الأسرة وداخل بيئة العمل ، وأهم القضايا والمواضيع المجتمعية مثل مخاطر إدمان المخدرات ، والنظافة الشخصية . . . إلخ .
- ١١ - توعية الأسر بمخاطر عمل الأطفال وحقوقهم ، وأهمية التعليم وأنزه على مستقبل الأطفال علاوة على رفع وعي الأسر بقضايا مجتمعية مختلفة .
- ١٢ - توعية أصحاب العمل بمخاطر عمل الأطفال وحقوقهم والعقوبات التي ينص عليها القانون المصري حيال هذا الأمر .
- ١٣ - توفير خدمات التدريب والتأهيل للأطفال الملتحقين بالمركز لتنمية مهاراتهم على الحرف اليدوية والصناعات الصغيرة والاستفادة من مشروعات الوزارة المسندة للجمعيات والمؤسسات الأهلية الواقعة في النطاق الجغرافي للمركز .
- ١٤ - إدارة الحالة داخل المركز والتقييم المستمر لمصادر الخطر ووضع برنامج رعاية في حالة مغادرة المركز .

- ١٥ - التنسيق مع الإدارة العامة للتمكين الاقتصادي بوزارة التضامن الاجتماعي ووزارة القوى العاملة لإدراج الأطفال المتسربين من التعليم بمراكز التكوين أو التدريب المهني للتدريب على المهن الحرفية المختلفة وفقاً لرغبة الطفل .
- ١٦ - التنسيق مع مكاتب القوى العاملة في النطاق الجغرافي للمركز لاخطره حالات الأطفال العاملين وأماكن عملهم .
- ١٧ - توعية الأطفال وأسرهم وأصحاب العمل بسياسة حماية الطفل المطبقة بالمركز .
- ١٨ - القيام بأنشطة خارجية تهدف للتعرف بخدمات مراكز مكافحة عمل الأطفال بالتنسيق مع الجهات المختصة ومن بينها وزارة الشباب والرياضة ووزارة الثقافة .
- ١٩ - التنسيق مع الإدارات الصحية لتحويل الأطفال وأسرهم لتوفيق الكشف الطبي عليهم وصرف العلاج اللازم لهم .

#### المادة (٣)

#### تعريف الفئة المستهدفة

يسقط من خدمات المراكز الحالات الآتية :

- ١ - الأطفال من الذكور والإثاث في الفئة العمرية من ٧ - ١٨ عام وبخاصة المتربين من التعليم والمندرجين في أعمال خطيرة دون السن القانوني .
- ٢ - أسر الأطفال العاملين للربط بخدمات وبرامج وزارة التضامن الاجتماعي ومنها الحماية والرعاية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية .

#### المادة (٤)

#### شروط القبول

يشترط قبول الطفل في أحد المراكز الشروط الآتية :

- أن يكون الطفل معرض لضغوط اجتماعية أو اقتصادية أو أسرية أو غير ذلك من الأسباب التي تدفع به إلى التسرب من التعليم أو العمل دون السن القانوني .
- أن يخضع الطفل للكشف والفحوصات الطبية التي يقرها المركز ، وتسفر عن كونه مستوفياً لشروط اللياقة الصحية والبدنية والعقلية والنفسية .
- ألا يكون صدر على الطفل حكم قضائي نهائى في جنائية أو فى جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

**المادة (٥)****ضوابط القبول والمستندات**

يتم تقديم طلب الالتحاق من خلال الطفل أو ولد أمره ويتم فتح ملف لكل طفل بالمركز يتضمن المستندات الآتية :

طلب التحاق بالمركز على النموذج المعد لذلك المرفق بهذه اللائحة .

مستند إثبات الشخصية (صورة شهادة ميلاد أو بطاقة الرقم القومي إن وجدت أو شهادة طبية معتمدة من مفتش الصحة المختص ثبت سن الطفل) .

بحث اجتماعي للطفل وأسرته من الوحدة الاجتماعية التابع لها مقر إقامة الأسرة بالتنسيق مع مديرية التضامن الاجتماعي المختصة .

عدد (٢) صورة فوتوغرافية حديثة للطفل .

صورة بطاقة الرقم القومي لولي أمر الطفل .

شهادة صحية توضح الحالة الصحية والنفسية للطفل وتؤكد سلامته البدنية والنفسية والذهنية للالتحاق بالمركز .

**المادة (٦)****إجراءات التحاق الطفل العامل بالمركز**

يقوم مسؤولي المركز باتخاذ الإجراءات التالية للتحاق الطفل بالمركز :

١ - تعريف الأطفال بالأنشطة وخدمات المركز المقدمة لهم ولأسرهم، والقيام بالزيارات الميدانية لأماكن عمل الأطفال لمحاولة إقناع الأطفال العاملين بالالتحاق بالمركز .

٢ - إقناع صاحب العمل بأهمية إلتحاق الطفل بالمركز وبنصرته بحقوق الطفل العامل .

٣ - إجراء الزيارات المنزلية لأسر الأطفال العاملين لإقناعهم بأهمية التحاق الطفل بالمركز ، ويتم استيفاء استمارة البحث الاجتماعي أثناء هذه الزيارة .

٤ - إحالة الطفل إلى الوحدة الصحية في النطاق الجغرافي للمركز لتوقيع الكشف الطبي على الطفل العامل والإفاده بتقرير طبى عن حالة الطفل قبل إتمام إجراءات قبوله بالمركز .

## الفصل الثاني

### شروط الترخيص وضوابط الجمعية والمؤسسة الأهلية المنفذة للمشروع وسحب الإسناد ومواصفات ومكونات المركز المادة (٧)

يتم استيفاء المستندات والشروط التالية لترخيص مركز مكافحة عمل الأطفال :

- ١ - طلب من الجمعية أو المؤسسة الأهلية التابع لها مركز مكافحة عمل الأطفال يقدم إلى مديرية التضامن الاجتماعي التابع لها المركز .
- ٢ - محضر اجتماع مجلس إدارة الجمعية أو مجلس أمناء المؤسسة الأهلية بالموافقة على ترخيص المركز .
- ٣ - آخر ميزانية سنوية للجمعية أو للمؤسسة الأهلية .
- ٤ - خطاب تقويض من مجلس إدارة الجمعية أو من مجلس أمناء المؤسسة باسم المفوض بإنهاه إجراءات الترخيص .
- ٥ - لائحة النظام الأساسي للجمعية أو للمؤسسة الأهلية .
- ٦ - عقد إيجار أو تملك موثق بالشهر العقاري أو تخصيص من المحافظة بالقر المزاد ترخيصه .
- ٧ - شهادة من الحماية المدنية بصلاحية المقر لإنشاء المركز واستيفائه اشتراطات الدفاع المدني .

- ٨ - شهادة من الحي أو جهاز المجتمعات العمرانية بسلامة المبنى من الناحية الإنسانية .
- ٩ - اللائحة الداخلية للجمعية أو المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال .
- ١٠ - تقرير مالي وإداري من إدارة الجمعيات التابع لها الإدارة الاجتماعية .
- ١١ - آخر تفتيش مالي وإداري وفني للجمعية أو للمؤسسة الأهلية يكون مرضياً .
- ١٢ - تقرير فني من إدارة شئون الطفل بمطابقة موقع المركز لمواصفات المقررة بموجب هذه اللائحة .
- ١٣ - بيان بالجهاز الوظيفي بالمركز ويقدم صورة المؤهل العالي وصورة الرقم القومي لهم .
- ١٤ - يشترط في موقع المركز أن يكون في بيئة صناعية بها عدد من الورش والمصانع (أماكن عمل الأطفال) .  
ويتم تقديم جميع المستندات سالفة البيان من أصل وصورتين .

**المادة (٨)****الضوابط التي تحكم الجمعية أو المؤسسة الأهلية المنفذة للمشروع**

يتعين على الجمعية أو المؤسسة الأهلية المنفذة للمشروع الالتزام بالضوابط الآتية :

- ١ - الالتزام بقانون الطفل المصري الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- ٢ - الالتزام بقانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية .
- ٣ - الالتزام بقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية والقوانين ذات الصلة وكافة القرارات والمنشورات والتعليمات الصادرة من الوزارة .
- ٤ - الالتزام بقبول جميع الحالات التي ينطبق عليها الشروط ويتم إصدار تقرير مسبب في حالة الرفض لأى حالة ويرفع للجنة إدارة المركز للبت فيه .
- ٥ - الالتزام بتلبية الموارد الازمة لإدارة المركز وتوفير الخدمات المنصوص عليها باللائحة للمستفيدين من خدمات المركز .
- ٦ - خضوع المركز للمراقبة المجتمعية .
- ٧ - أن تكون حاصلة على صفة النفع العام .
- ٨ - أن تكون نتيجة التقرير المالي والإداري والفنى خلال آخر عامين مرضية .
- ٩ - عدم وجود مخالفات مالية أو إدارية عليها أو انتهك حقوق الإنسان .
- ١٠ - أن تتبع الجمعية أو المؤسسة الأهلية بتطبيق معايير الجودة المعتمدة من الوزارة في هذا الشأن .
- ١١ - أن يتوافر لديها الكوادر المؤهلة لإدارة المركز .
- ١٢ - أن يتوافر لديها نظام وقراة إدارية ومالية لإدارة المركز .
- ١٣ - أن يكون لديها سياسة حماية للطفل مفعلة ومطبقة ومدونة سلوك وظيفي للعاملين بها .
- ١٤ - أن يتوافر لديها إجراءات تأديبية في حال تم خرق سياسات الحماية .

- ١٥ - أن تلتزم بسرية البيانات والمعلومات المتوفرة لديها نتيجة إدارتها للمركز .
- ١٦ - أن يكون أحد مجالات عملها المنصوص عليها في لائحة نظامها الأساسي العمل في إحدى مجالات الطفولة .
- ١٧ - لديها سابقة أعمال توضح مدى قدرتها على إدارة وتنفيذ أنشطتها .

#### المادة (٩)

### إنذار الجمعية أو المؤسسة الأهلية

يتم إنذار الجمعية أو المؤسسة الأهلية المسند لها المركز إذا ثبت من التفتيش على المركز وجود ملاحظات تعيق عمله وذلك لتلافيها خلال مدة تحددها الوزارة أو مديرية التضامن الاجتماعي المختصة ، ويجوز منح الجمعية أو المؤسسة الأهلية المسند لها المركز مهلة جديدة ، وفي حالة عدم تلافي الملاحظات خلال المدة الممتوحة في هذا الشأن يجوز سحب الإسناد .

#### المادة (١٠)

### سحب الإسناد

مع عدم الإخلال بقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية يتم سحب المركز المسند من الجمعية أو المؤسسة الأهلية في أي من الأحوال الآتية :

- وجود مخالفات فنية ومالية جسيمة لدى الجمعية أو المؤسسة الأهلية وذلك من واقع التقارير الفنية والمالية والإدارية التي يتم وضعها في هذا الشأن .
- عدم التزام الجمعية أو المؤسسة الأهلية ببنود الصرف الخاصة بالمركز أو إتفاق الأموال المخصصة للمركز في غير الأغراض المخصصة لذلك .
- عدم تعاون مجلس إدارة الجمعية أو مجلس أمناء المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال مع الوزارة أو مديرية التضامن الاجتماعي المختصة .
- عدم الالتزام بنصوص هذه اللائحة .

### المادة (١١)

#### مواصفات المركز

يشترط في المقر المخصص لمرافق مكافحة عمل الأطفال ما يلى :

أن يكون في مكان آمن وقريب من العمران وأماكن عمل الأطفال مع توفر المرافق والخدمات المختلفة به .

أن يتواجد في المبنى الشروط الصحية كالتهوية والإضاءة الطبيعية في كل الفراغات الانتقائية والمعيشية والإمداد ب المياه الشرب النقية ودورات المياه والصرف الصحي .

أن يتواجد بالمبني نظام للحماية المدنية .

أن تتوافر فيه اشتراطات السلامة والصحة المهنية المقررة قانوناً .

أن يكون تصميم المبني ومساحته تلبى احتياجات الأطفال فيما يتعلق بممارسة الأنشطة المختلفة وتناول الطعام وإقامة ورش العمل والتدوّل وتتوفر لهم السلامة والأمان .

أن يكون تصميم المركز ملائم للغرض منه بما يستجيب لاحتياجات الخاصة بالأطفال .

أن يتواجد في المبني مخارج للطوارئ في حالة صلاحية المبني لذلك ، على أن تكون مميزة بعلامات دالة وواضحة ومعلومة للجميع تسهل الوصول إليها .

إمكانية المركز لتسهيل حركة وتنقل الأطفال ذوى الإعاقة بالمركز قدر الإمكان .

أن تكون مقاييس الكهرباء مؤمنة بسدادات بلاستيكية ومرتفعة عن متناول أيدي الأطفال .

أن يتواجد في المبني بوابات مؤمنة تسهل الخروج والدخول ، ووسائل وضمادات الأمان للأطفال ضد المخاطر .

أن يتواجد في المبني أماكن مفتوحة وحديقة لمزولة الأطفال لأنشطة الرياضية الخفيفة والترفيهية والثقافية .

وتحدد سعة المركز في ضوء مساحة المبني والمرافق الموجودة به، وتراعى القواعد والتعليمات الخاصة بالسلامة لجميع العاملين والمستويين من خدمات المركز .

### المادة (١٢)

#### مكونات المركز

يجب أن يشتمل المركز على المكونات الآتية :

- غرف إدارية لكل من (الادارة - السكرتارية - المحاسب) وتزود هذه الغرف بالتجهيزات والأثاث اللازم الذي يمكن العاملين بالمركز من أداء مهامهم الوظيفية .
- غرف مناسبة لممارسة الأنشطة المختلفة ومنها الترفيهية والعلمية مزودة بالتجهيزات والخامات التي تناسب مع متطلبات كل نشاط .
- وجود مساحة خارجية خاصة بالمركز للأنشطة الرياضية المختلفة إن أمكن .
- مطبخ جيد التهوية ويحتوى على كافة الأدوات والأجهزة الازمة لإعداد الطعام وحفظه .
- صالحة للطعام تقدم بها الوجبات الغذائية ومزودة بما يلزمها من أثاث وتجهيزات .
- قاعة للندوات والتدريبات ولقاءات التوعية المختلفة .
- عدد مناسب من دورات المياه والحمامات حسب سعة المركز .

#### الفصل الثالث

#### الإشراف على المراكز وإدارتها

### المادة (١٣)

#### لجنة الإشراف على المراكز

تشكل لجنة مركزية للإشراف على مشروع المراكز برئاسة رئيس الإدارة المركزية لشئون الأسرة والمرأة بوزارة التضامن الاجتماعي وعضوية كل من :

مدير عام الإدارة العامة لشئون الطفل بالوزارة .

مدير مديرية التضامن الاجتماعي المنفذ بها المركز .

ممثل عن وزارة القوى العاملة .

ممثل عن وزارة الصحة والسكان .

ممثل عن وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني .

ممثل عن وزارة الشباب والرياضة .

مدير المركز .

محاسب المركز .

ممثل مالي عن الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات يتم ترشيحه من قبل رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات .

ممثل عن الإدارة العامة لشئون الطفل بالوزارة يتم ترشيحه من قبل مدير عام الإدارة .

عدد (٢) من الخبراء في شئون رعاية الطفل يرشحهم رئيس الإدارة المركزية لشئون الأسرة والمرأة .

ولللجنة أن تستعين بمن تراه لمصلحة العمل بالمركز لإنجاز أعمالها .

ويكون للجنة أمانة فنية برئاسة مدير عام الإدارة العامة لشئون الطفل، يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الإدارة المركزية لشئون الأسرة والمرأة .

وتجتمع اللجنة دوريًا مرة كل شهرين على الأقل وعند الضرورة وذلك بدعوة من رئيسها، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة .

#### المادة (١٤)

تحتخص اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بالآتي:

وضع السياسة العامة للمركز وخطط المتابعة والتقييم .

الإشراف على جميع المراكز .

تقييم واعتماد الخطط السنوية المقدمة من الجمعيات والمؤسسات الأهلية المسند إليها المركز .

متابعة تنفيذ الخطة السنوية بشكل شهري وإداء الملاحظات والتعليقات من خلال تقارير ترفع للإدارة المركزية لشئون الأسرة والمرأة .

تحديد أوجه بنود الصرف المالي والموافقة عليها .

إعتماد الخطة التنفيذية لأنشطة المركز .

عرض دراسات جدوى المراكز الجديدة المقترن بإنشاؤها، والميزانية المخصصة لها .

اعتماد الجهاز الوظيفي بالمركز ومعاملاتهم المالية بعد موافقة الجمعية أو المؤسسة الأهلية المسند لها المركز والإدارة المختصة بمديرية التضامن الاجتماعي التابع لها المركز .

اعتماد الخطط والبرامج التدريبية للعاملين والمستفيدين من خدمات المركز .

إعداد تقارير دورية حول مدى تطبيق معايير الجودة بالمرأكز .

وضع لائحة عمل داخلية للمرأكز .

ويتم الإشراف على المراكز ميدانياً وإدارياً من قبل فريق العمل المختص المركزي والمحلى .

#### المادة (١٥)

##### لجنة إدارة المركز

تتولى إدارة المركز لجنة تشكل على النحو الآتي :

أولاً - في حالة الإدارة الحكومية تشكل من كل من:

مدير مديرية التضامن الاجتماعي المختص أو من ينوب عنه رئيساً .

مدير إدارة شئون الطفل بالمديرية مقرراً .

مدير إدارة الشئون القانونية بالمديرية عضواً .

ممثل عن إدارة الرقابة والمتابعة بالمديرية عضواً .

مدير الإدارة الاجتماعية الواقع بذارتها المركز عضواً .

مدير المركز عضواً .

اثنين من الخبراء بشؤون رعاية الطفل ويصدر باختيارهم قرار من مدير المديرية .

ولللجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء والمختصين لإنجاز أعمالها .

ثانياً - في حالة إسناد المركز إلى جمعية أو مؤسسة أهلية طبقاً لقانون تنظيم

مارسة العمل الأهلي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ، تشكل من كل من :

رئيس مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية المسند لها المركز

أو من ينوبه - رئيساً .

أمين صندوق الجمعية أو المؤسسة الأهلية - عضواً .

مقررًا .

مدير الإدارة الاجتماعية الواقع باداراتها المركز

عضوًا .

مدير المركز

اثنين من الخبراء بشئون رعاية الطفل ويصدر باختيارهم قرار من مدير المديرية .  
لللجنة أن تستعين بمن تراه من المهتمين بشئون الطفل لإنجاز أعمالها .

#### المادة (١٦)

تعقد اللجنة المشار إليها في المادة السابقة اجتماعاتها مرة كل شهر على الأقل ، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسها ، وتصدر قراراتها بالأغلبية .

#### المادة (١٧)

تحتخص اللجنة المشار إليها بالمادة (١٥) من هذا القرار بالآتي :

الإشراف على نظام العمل بالمركز وفقاً لاختصاصات ومستويات كل وظيفة ، وذلك بما لا يتعارض مع قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية وتنظيم ممارسة العمل الأهلي ولائحة النظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة الأهلية أو نظامها الداخلي أو هذه اللائحة .

حل المشكلات التي تتعارض سير العمل بالمركز في حالة تعذر حلها بمعرفة مدير المركز أو رفعها إلى اللجنة المركزية للبت فيها في حالة تعذر حلها بمعرفة اللجنة .

مراجعة الإيرادات والمصروفات والحسابات بالمركز وتقرير السلفة المستديمة وفقاً لاحتياجات المركز .

اعتماد التقارير السنوية عن العاملين بالمركز وتقرير العلاوات الدورية والمكافآت التشجيعية والأجر طبقاً لائحة الداخلية للجمعية أو المؤسسة الأهلية وفي حدود الميزانية ، ولا تصبح قرارات اللجنة نهائية إلا بعد التصديق عليها من لجنة الإشراف المركزية .

اعتماد خطة العمل السنوية المقيدة من مدير المركز وإرسالها للجنة المركزية للمتابعة والتقييم .

تحديد مواعيد العمل ونظام الإجازات بأنواعها حسب ظروف المركز وطبيعة العمل به .

اقتراح خطة تطوير وتحديث المركز وأنشطته وعرضها على اللجنة المركزية لاعتمادها .

إدراج بنود في عقود العمل للحفاظ على الجهاز الوظيفي المدرب واستيفاء الضمانات اللازمة لاستمرارية الموظفين المدربين بالوظيفة .  
ويجب أن توافق الإدارة العامة لشئون الطفل بتقارير ربع سنوية ونصف سنوية وسنوية عن سير العمل بالمركز وفقاً للنموذج المعد لذلك .  
ولا يجوز لهذه اللجنة في جميع الأحوال تغيير نشاط المركز بعد خضوعه للتطوير سواء إذا تم التطوير بمعرفة الوزارة أو بمعرفة أي من الجهات المانحة .  
ويتم الإشراف المحلي على المراكز ميدانياً وإدارياً من قبل مديرية التضامن الاجتماعي (إدارة شئون الطفل) ويصدر بتشكيل فريق الإشراف قرار من اللجنة الإشرافية المركزية .

#### الفصل الرابع

##### الجهاز الوظيفي للمراكز

###### المادة (١٨)

يتكون الجهاز الوظيفي للمراكز من الآتي :

١- مدير المركز - يتعين أن يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب، ويفضل المؤهل الاجتماعي والخبرة في مجال التنمية والرعاية الاجتماعية لمدة لا تقل عن ٧ سنوات، ويختص مدير المركز بالآتي :

إعداد خطة عمل سنوية لأنشطة المركز واعتمادها من لجنة إدارة المركز .  
تشكيل لجان الأنشطة المختلفة بالمركز وتوزيع العمل على العاملين وإعداد مناوبات العمل .

وضع جدول للتدربيات والأنشطة للعاملين والمستفيدين من خدمات المركز والإشراف على تنفيذها بشكل فعال .

الإشراف على الأنشطة المقامة للأطفال ومتابعة حالاتهم واعتماد التقارير الشهرية لكل طفل .

الإشراف على جميع العاملين بالمركز ومتابعة أعمالهم وفقاً لخطة الأنشطة السنوية والاختصاصات الوظيفية لكل منهم .

الإشراف على إنشاء وتطوير مركز قاعدة بيانات إلكترونية تتضمن كل ما يخص المركز من المعلومات والبيانات الخاصة بالعاملين والمستفيدين من خدمات المركز وتحديثها بشكل دوري، على أن يتم الربط الشبكي بشأنها مع الجهة الإدارية المختصة .

تنمية الموارد المالية للمركز من خلال التواصل مع الجهات المانحة المحلية .

توفير الموارد البشرية الكافية لإدارة المركز بشكل كفء، من خلال تعيين موظفين أصحاب مؤهل، وخبرة جيدة بالمركز ، وإجراء التقييمات النصف سنوية والسنوية لهم .

اعتماد الصرف المالي من السلفة المستديمة التي تقرها لجنة الإشراف على المركز .

اعتماد أذون الصرف والإضافة بدفاتر وسجلات المخازن والتقتيش عليه .

النظر في الشكاوى والمشكلات التي ت تعرض عمل المركز والعمل على حلها وعرض ما يتذرع به على لجنة الإشراف .

اعتماد إجازات العاملين طبقاً للقواعد المعمول بها بالمركز أو وفقاً لما تقره لجنة الإشراف .

إعداد تقرير النشاط السنوي وجميع الإحصاءات والبيانات والتقارير الأخرى الخاصة بالمركز .

لحالة الموظف إلى التحقيق عند ارتكابه مخالفة إدارية أو مالية وتوقع الجزاء المناسب .

اقتراح إثابة الموظف في حالة قيامه بربط الحال مع برامج وخدمات الوزارة المختلفة والجهات المعنية الأخرى التي يمكن أن تدعم احتياجاته المختلفة (الدعم النقدي، التمكين الاقتصادي، التعليم، الصحة . . . إلخ) .

إعداد مقترن الخطة المستقبلية وعرضها على اللجنة الإشرافية المحلية .

**٢- إخصائى اجتماعى- يتعين أن يكون حاصلاً على بكالوريوس خدمة اجتماعية أو تربية أو ليسانس آداب اجتماعى، ولديه خبرة لا تقل عن ثلاثة سنوات، ويكون مسؤولاً عن إدارة الحالة للأطفال، ويختص بالآتي:**

استقبال الأطفال الملتحقين وأسرهم وتعريفهم بالبرامج والأنشطة والخدمات المتوفرة بالمركز وشروط الانتحاق به .

استيفاء الأوراق الثبوتية المطلوبة وفتح ملف للحالة واستيفاء المستندات المطلوبة .

استيفاء استمرارات إدارة الحالة والمتابعة وإعداد تقرير شهري يرفق بملف الحاله .

مراجعة البحث الاجتماعي الوارد من الوحدة الاجتماعية المختصة بالمسكن الأصلى أو الذى تجريه الإخصائية داخل المركز لكل حالة تمهدأ للعرض على اللجنة الإشرافية وإرفاقه بملف كل حالة .

المعونة في تنفيذ برامج الرعاية المختلفة داخل المركز .

المشاركة في وضع برامج تساعد على تعزيز ثقة الطفل في نفسه واكتسابه قدرات ومهارات جديدة وتوعيته بأهمية التعليم والسلوك الجيد وأهم القضايا المجتمعية .

معاونة الأسر في حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية وذلك عن طريق الربط أو الإحالة إلى برامج وزارة التضامن الاجتماعي المختلفة أو مؤسسات المجتمع الأهلي أو أي جهة أخرى تستطيع تقديم المساعدة .

المشاركة في تنظيم الرحلات والأنشطة الترفيهية والندوات التوعوية بهدف دمج الأطفال بالمجتمع المحلي .

التنسيق مع مديرية التربية والتعليم بالمحافظة أو المدارس المجتمعية لإعادة دمج الطفل في العملية التعليمية .

التواصل والتنسيق مع جهة العمل وأصحاب العمل لضمان ملائمة ظروف العمل للغة العمرية للطفل والإبلاغ عن أي انتهاكات أو مخالفات لمديرية القوى العاملة . إعداد تقرير متابعة لكل حالة وإياده الرأى في مدى تجاوب الطفل وأسرته ونجاحه في تحقيق الأهداف المحددة له .

التوعية حول المركز وخدماته .

**٣- إخصائى نفسي - يتعين أن يكون حاصلاً على مؤهل ليسانس أداب أو تربية**

**علم نفس، ولديه خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات ، ويختص بالآتي :**

إجراء الاختبارات اللازمة لقياس قدرات وميل واهتمامات الطفل .

التأهيل والإرشاد النفسي للأطفال وتقديم البرامج التي تساهم في بناء الشخصية وتنديمها للأطفال .

إحالة الحالات للطبيب النفسي إذا لزم الأمر .

التوجيه التربوي والسلوكي للطفل .

المعونة في تنفيذ برامج الرعاية المختلفة داخل المركز .

إجراء جلسات نفسية فردية وجماعية للأطفال .

التنسيق مع الإخصائى الاجتماعى فى تنفيذ اختصاصات كل منهما .  
وفي حالة عدم توافر إخصائى اجتماعى بالمركز يكون الإخصائى النفسي هو المسئول عن إدارة الحاله .

**٤- مشرف الأنشطة والهوايات - يتعين أن يكون حاصلًا على مؤهل عالي مناسب، ولديه خبرة لا تقل عن ثلاثة سنوات ، ويختص بالآتى :**

إعداد البرامج الترفيهية التى تقوم عليها خطة الأنشطة المختلفة في المركز .  
دراسة الهوايات والأنشطة المفضلة لكل طفل وتدعميه في تنمية مهاراته بها من خلال المركز أو الإحاله إلى جهة خارجية .  
تنفيذ الأنشطة الفنية والمهارية داخل المركز وإعداد تقارير شهرية عنها ورفعه إلى مدير المركز .

تنفيذ ورش عمل تدريبية للأطفال وأسرهم مثل ورش النجارة والخياطة والأركيت والأشغال الفنية .

التشبيك مع المجتمع المحلي في تنفيذ الورش التدريبية .

اكتشاف المواهب من الأطفال المستقيدين من خدمات المركز ودعمهم .

**٥- مشرف التغذية - يتعين أن يكون حاصلًا على مؤهل مناسب ولديه خبرة في مجال العمل وشهادة صحية تثبت خلوه من الأمراض المعدية ، ويكون مسئولاً عن جميع أعمال التغذية بالمركز ، ويجب عليه الآتى :**

إعداد برنامج التغذية الأسبوعي للأطفال واختيار وجبات يومية تحتوى على العناصر الغذائية الازمة لنمو الأطفال بشكل سليم وصحى .

التأكد من سلامة وجودة المواد الغذائية المستخدمة والتأكد من تواريخ انتهاء صلاحيتها .

الإشراف ومتابعة عملية تجهيز الطعام وتقديم الوجبات .

توزيع الطعام حسب المقررات الغذائية المعتمدة .

الإشراف على نظافة المطبخ والأدوات المستخدمة ونظافة الأطعمة وتنوعها .

تخصيص أدوات خاصة لكل طفل (طبق، ملعقة، كوب ومنشفة) .

٦- محاسب - يتعين أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ وخبرة مناسبة لا تقل

عن عاملين، ويختص بالآتي :

القيام بجميع الأعمال المالية والمحاسبية المترتبة على إمساك السجلات المالية والمحاسبية وإعداد الميزانيات المقترنة بالحسابات الختامية للمركز .  
تولى الصرف من العهدة المخصصة لسلفة المركز .  
إمساك الملفات المالية المنظمة للعمل بالمركز .  
ما يكلف به من أعمال من مدير المركز .

٧- سكرتير وأمين للمخازن - يتعين أن يكون حاصلاً على مؤهل متوسط مناسب

وذو خبرة لا تقل عن ثلاثة سنوات، ويختص بالآتي :

تنظيم دفاتر العهد المخزنية والعقد الشخصية والأصناف الموجودة بالمخازن حتى يتيسر مراجعتها في أى وقت .

صرف المواد الغذائية طبقاً للبرنامج الغذائي اليومي الذي يقره مشرف التغذية .  
القيام بالأعمال المخزنية والعهدة والجرد وإمساك السجلات وتحرير أنون الصرف والإضافة الخاصة بذلك والإعداد للجرد السنوي .  
إعداد وتحديث قاعدة بيانات المستفيدين والعاملين بالمركز .

٨- خدمات معاونة - يخصص للمركز عدد من العمال يتناسب مع حجم العمل  
والمسئولية عن نظافة المبنى والمساعدة في أعمال المطبخ وغيرها .

**المادة (١٩)**

يشترط في المتقدم لشغل أحد الوظائف بالمركز الشروط الآتية :

- ١ - لا يكون صدر صدر حكم قضائي نهائى في جنائية، أو في جنحة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٢ - أن يكون مشهوداً له بحسن السير والسمعة ولم يسبق له الاتهام في أية إساءات تخص الأطفال .
- ٣ - أن يقدم تحاليل من المعامل المركزية بوزارة الصحة تقييد عدم تعاطيه المواد المخدرة أو إدمانها .

**المادة (٢٠)**

يجوز للمركز قبول المتطوعين ومكلفي الخدمة العامة للمعاونة في أداء الأعمال والمهام داخل المركز طبقاً لشروط التعيينات الخاصة بالجهاز الوظيفي بالمركز وذلك بعد موافقة اللجنة الإشرافية المركزية .

ويجوز للمركز قبول طلاب الكليات ومعاهد المتخصصة في مجال عمل المركز لتدريبهم لفترة مؤقتة على أن يصدر لهم شهادات من المركز باجتياز التدريب وذلك بعد موافقة اللجنة الإشرافية المركزية .

**الفصل الخامس****الشئون المالية والمخازن****المادة (٢١)****الشئون المالية**

ت تكون الموارد المالية للمركز من الآتي :

ما قد يخصص له من وزارة التضامن الاجتماعي .

المبالغ المخصصة للاتفاق على المركز من الجمعية أو المؤسسة الأهلية المسند لها المركز .

حصيلة الأنشطة التي ينفذها المركز لتنمية موارده .

الهبات والوصايا والتبرعات التي ترد للمركز مع مراعاة شروط قبولها وفقاً لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

عائد استثمار أموال المركز .

المصادر الأخرى التي تقرها الجهة الإدارية المختصة .

**المادة (٢٢)**

يجوز للمرکز استحداث أنشطة اقتصادية جديدة لتقديم خدمة ذات جودة عالية ولتوسيع رواتب الجهاز الوظيفي وتعظيم العوائد المالية عن طريق إقامة مشروعات خلال الفترة النهارية والمسائية بما يتلاءم مع طبيعة عمل المركز وبشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة وتعديل الترخيص .

#### المادة (٤٣)

يجوز لمدير المركز بعد موافقة لجنة الإشراف تحصيل مقابل خدمة، تقرر الجهة الإدارية الحد الأدنى والأقصى له لكل نشاط على حدة، لتحقيق الاستدامة المالية للمركز، على أن يتم الصرف من هذا المبلغ على أنشطة المركز.

#### المادة (٤٤)

### الحساب البنكي للمركز

تودع أموال المركز باسمه لدى أحد البنوك الخاصة لرقابة البنك المركزي، على أن تخطر به الجهة الإدارية المختصة، ويحظر على الجمعية أو المؤسسة الأهلية المسند لها المركز إنشاء حساب بنكي مشترك للجمعية أو المؤسسة والمركز، ولا يجوز للمركز أن يحتفظ برصيد نقدى داخله يزيد على مصروفات شهر واحد كسلفة مؤقتة.

وتحصّن أموال المركز للصرف منها على تحقيق أهدافه، ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك، وفي حالة وجود نشاط إنتاجي أو مستحدث بالمركز يتم فتح حساب فرعى مستقل له لتحديد ما حققه من عائد، ويحدد من له حق التوقيع الأول والثانى بمعرفة مجلس إدارة الجمعية أو مجلس أمناء المؤسسة الأهلية المسند لها المركز.

#### المادة (٤٥)

يحفظ المركز بذفات ورقية وأخرى مميكنة للحسابات الخاصة به، وتكون مستقلة عن حسابات الجمعية أو المؤسسة الأهلية المسند لها المركز، وتقوم اللجنة الإشرافية المركزية بالصادقة على المركز المالى والحسابات الختامية بعد اعتمادها من المراقب المالى، كما تعرض عليها الموازنة التقديرية للعام التالى للموافقة عليها.

#### المادة (٤٦)

### لائحة الشئون المالية للمركز

تسري لائحة الشئون المالية المطبقة بالجمعية أو المؤسسة الأهلية المسند لها المركز على الجهاز الوظيفي بالمركز فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة.

**المادة (٢٧)**

**لائحة المخازن والمشتريات بالمركز**

تسرى أحكام لائحة المخازن والمشتريات السارية والمطبقة بالجهة التابع لها المركز - إن وجدت - أو قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية بحسب الأحوال على المركز فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة .

**الفصل السادس**

**قواعد البيانات والمعلومات بالمراكز والمحظورات**

**المادة (٢٨)**

**قواعد البيانات والمعلومات بالمركز**

ينشئ كل مركز قاعدة بيانات إلكترونية تتضمن كل ما يخص المركز من المعلومات والبيانات الخاصة بالعاملين والمستفيدين من خدمات المركز وتحديثها بشكل دوري، على أن يتم الربط الشبكي بشأنها مع الجهة الإدارية المختصة .

**المادة (٢٩)**

**سرية المعلومات والبيانات**

يحظر تداول أية بيانات أو معلومات أو مستندات عن المركز أو إجراء تصوير تلفزيوني أو لقاءات صحفية لجهات خارجية أو الزيارات الواردة من أي جهة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من وزارة التضامن الاجتماعي .

**المادة (٣٠)**

حظر استغلال الظروف الاجتماعية للمستفيدين من خدمات المركز يحظر على الجمعيات والمؤسسات الأهلية المسند لها المراكز استغلال الظروف الاجتماعية للمستفيدين من خدمات المركز في كافة أشكال الإعلان المختلفة بالصوت أو الصورة أو المطبوعات أو وسائل الإعلام المسموعة والمرئية أو الالكترونية أو وسائل التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة أخرى .

## الفصل السابع

### الملفات والسجلات الإدارية

#### المادة (٣١)

##### الملفات

يحتفظ بمقر كل مركز بملف ورقي وآخر ممكّن لكل طفل ملتحق به يتضمن

المستندات والبيانات الآتية :

طلب الالتحاق وفقاً للنموذج رقم (١) المرفق بهذه اللائحة .

تقدير نفسي .

كشف طبي .

بحث اجتماعي عن الأسرة من الوحدة الاجتماعية القريبة من محل إقامة الطفل .

إثبات شخصية: صورة من شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي (إن وجدت)

أو شهادة طبية معتمدة من مفتش الصحة المختص تثبت سن الطفل .

صحيفة الحالة الجنائية .

صورة بطاقة الرقم القومي لولي أمر الطفل، ورقم الهاتف المحمول أو المنزل .

كما يحتفظ المركز بالملفات التالية ورقياً والكترونياً :

- ملف لكل من العاملين بالمركز طبقاً لقانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢

لسنة ٢٠٠٣ ، ويحتوى على الآتى :

طلب العمل .

محضر لجنة الإشراف .

شهادة التخرج .

شهادة الميلاد .

صورة بطاقة الرقم القومي .

صحيفة الحالة الجنائية .

شهادة خبرات سابقة .

#### **الأمر الإداري و اخلاء الطرف .**

التعهد بالالتزام بالمعايير الأخلاقية.

نتيجة تحاليل الخلو من تعاطي المخدرات أو ادمانها .

ملف السلفة

ملف المكاتب العامة للمشروع .

ملف التقارير الشهرية والسنوية عن المركز .

ملف الإعانة ومستدات البنك .

(٤٤) ملک

السحلات

## **أولاً - السجلات الإدارية :**

## ١- سجل حضور وانصراف العاملين:

الاسم	الوظيفة	المزهل	التاريخ	الحضور	الانصراف	التوقيع	ملاحظات

٤ - سجل قيد الأطفال:

**الواقع المصرية - العدد ٢٩٢ تابع (ب) في ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٢**

٣- سجل حضور وانصراف الطفل العامل:

اسم الطفل	نوع الحضور	تاريخ الحضور	عمل الطفل	عدد أيام الغياب خلال الشهر

٤- سجل شكاوى الأطفال:

اسم الطفل	عمل الطفل	مقر العمل	تاريخ الشكوى	ملخص الشكوى	ما لم اتفاهم من إجراءات

٥- سجل متابعة مشكلات الطفل العامل:

اسم الطفل	ملخص مشكلة الطفل	تصنيف المشكلة ( مدرسية - اجتماعية - نفسية - اجتماعية )	ما لم اتفاهم من إجراءات	المطلوب اتفاهمه من إجراءات

٦- سجل التغذية:

التاريخ	مدة الاعطال	وجبة ساخنة	وجبة جاهزة	مكونات الوجبة	ما لم اتفاهم من إجراءات

٧- سجل الزيارات:

الاسم	الوظيفة	تاريخ الزيارة	الغرض من الزيارة	أهم ملاحظات الزيارة	توقيع الزائر

٨- سجل المكاتب العامة للمركز

٩- سجل التقارير الشهرية والسنوية للمركز.

٦٠ الواقع المصري - العدد ٢٩٢ تابع (ب) في ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٢

١- سجل التقارير السنوية للعاملين.

**ثانياً : السجلات المالية:**

١- سجل الإيرادات والمصروفات

المبلغ المدفوع	المبلغ المتصرف	نحوه الصرف	المبلغ الوارد	م

٢- سجل العهد الدائمة والمستهلكة.

المستلم	تاريخ الاستلام	الحالة	العدة	الصنف	م

٣- سجل البنك وترصد به الإيداعات والمسحوبات بكلفة البيانات الخاصة بها من واقع إيداع الإيداع والشيكlets المسحوبة والمصاريف البنكية.

٤- سجل السلف (المؤقتة والمستديمة).

**ثالثاً : السجلات الفنية :**

١- سجل الرحلات والمعسكرات.

٢- سجل الطبيب.

٣- سجل البرنامج اليومي.

المقررات المعرفية واللaboratory	عدد الأشخاص	الأدوات المستخدمة	تاريخ التخلية	أهداف النشاط	النشاط	م

٤- سجل ورش العمل والتدريب

عدد الورش	عدد الذكور	نوع الورشة	تاريخ الورشة	مقدار الورشة	أهداف الورشة	اسم الورشة	م





جمهورية مصر العربية  
وزارة التضامن الاجتماعي

Ministry of Social Solidarity

الإدارة العامة للمرأة والمرأة  
الإدارة العامة لشئون الطفل  
(مراكز الطفل العامل)

نموذج رقم (١)

طلب التحاق

بمركز مكافحة عمل الأطفال

اسم الطفل : ..... ذكر أو أنثى : .....

تاريخ ميلاد الطفل : ..... السن عند الالتحاق : .....

تاريخ الالتحاق بالمركز : ..... السنة الدراسية : .....

اسم وعنوان المدرسة : .....

عمل الطفل : ..... عنوان عمل الطفل : .....

عنوان إقامة الطفل : .....

اسم ولي الأمر : ..... رقم البطاقة الشخصية : .....

عمل ولي الأمر : ..... صفةه بالنسبة للطفل : .....

موبيل الطفل : ..... موبيل ولي الأمر : .....

السيد / مدير مركز مكافحة عمل الأطفال

بمحافظة : ..... مركز : ..... الجمعية / المؤسسة الأهلية التابع لها المركز : .....

أرجو الموافقة على قبول الطفل بمركز مكافحة عمل الأطفال لدى سيداتكم بداية من اليوم : ..... الموافق : .....

مع الاستعداد التام بالالتزام بتعليمات ونظام الالتحاق بالمركز .

التاريخ : ..... / ..... / .....

توقيع ولي الأمر :

يعتمد:

مدير مركز مكافحة عمل الأطفال

نموذج رقم (٢)

استمارة طبية

..... اسم الطفل : ..... الرقم القومي:

..... عنوانه :

..... تاريخ الميلاد : ..... عمل الطفل :

الفحص الطبي

..... الرأس: ..... القلب:

..... العينين: ..... الرئتين:

..... الأسنان: ..... الجلد:

..... تحاليل أخرى: ..... تحاليل الدم:

..... الأمراض الباطنية: ..... التنمو العقلي ونسبة الذكاء:

..... أمراض أخرى .....

## ( الأمراض الحالية التي يعاني منها الطفل)

ملاحظات	العلاج	التشخيص	تاريخ الكشف الطبي

يعتمد ..

مدير مركز مكافحة عمل الأطفال

الوقائع المصرية - العدد ٢٩٢ تابع (ب) في ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٢

نموذج رقم (٣)

استماراة البحث الاجتماعي

اسم الطفل : ..... الرقم القومي: .....

عنوانه : .....

الحالة التعليمية للطفل : ..... تاريخ الميلاد : .....

الغرض من البحث : ..... تاريخ البحث : / / ٢٠٢٢

بيان أفراد الأسرة

الصلة إن وجدت	الدخل الشهري	الحالة التعليمية	الحالة الاجتماعية	السن	درجة القراءة للطفل	الاسم	م

حالة السكن : .....

المشكلات الاجتماعية بالأسرة : .....

المشكلات الاقتصادية بالأسرة : .....

المشكلات التعليمية بأسرة :

رأي الباحث :

توقيع الباحث :



الباحث



الباحث

مرفقات : خاصة ب مديرية التضامن الاجتماعي والإدارات الاجتماعية التابعة لها

**طلب ترخيص مركز مكافحة عمل الأطفال**

أولاً : بيانات عامة :

اسم المؤسسة الأهلية أو الجمعية : ..... التليفون : .....  
العنوان : ..... رقم الإشهار : ..... تاريخ الإشهار : .....

اسم المفوض بإجراءات الترخيص ..... التليفون : .....  
وظيفته بالجمعية/ المؤسسة الأهلية: ..... سعة المركز : .....  
النوع : (ذكور / إناث / مختلط) ..... السن : .....  
ثانياً : وصف المكان :

اسم المركز : ..... العنوان : .....  
المركز بالدور ..... المساحة الكلية للمركز ..... عدد الغرف : .....  
مساحة كل غرفة : ..... مساحة الصالة : ..... مساحة المطبخ : .....

مساحة دور المياه : ..... مساحة الملعب إن وجد : .....

- يلتزم مجلس الإدارة / مجلس الأمانة بأن يكون نظام العمل بالمركز طبقاً للتعميمات التي يصدر بتحديدها  
قرار من وزير التضامن الاجتماعي ، كما يلتزم بتوفير اشتراطات أمن الحريق .

تبريراتي : / ٢٠٢٢م

(القائم بأعمال الترخيص )

الاسم :

التوقيع :

## إصال استلام

استلمت أنا : ----- الوظيفة : -----  
 الطلب المقدم من السيد : -----  
 بصفته المفوض من مؤسسة أهلية / جمعية  
 العنوان : -----  
 رقم الإشهار : ----- تاريخ الإشهار : -----  
 بشأن طلب ترخيص : -----  
 بعنوان : -----  
 - المستندات المطلوبة للحصول على الخدمة مستوفاة .  
 وقد قيد الطلب برقم : ----- بتاريخ : / / ٢٠٢٢ م .

(الموظف المختص)

الاسم :

التاريخ:



### تقرير زيارة مركز مكافحة عمل الأطفال

اسم القائم بالزيارة :

وظيفته :

تاريخ الزيارة :

أولاً - البيانات الأساسية للمركز :

اسم المركز :

الجمعية التابع لها المركز :

المديريّة التابع لها المركز :

الإدارة التابع لها المركز :

عنوان المركز :

قيمة الإعانة السنوية :

مواعيد العمل بالمركز :

سعة المركز :

عدد الأطفال الملتحقين بالمركز : ذكور ( ) إناث ( )

عدد الأطفال المتسربين من التعليم :

المهن التي يمارسها الأطفال الملتحقين بالمركز :

سجلات المركز :

ثانياً - الموارد المالية والعينية للمركز :

ثالثاً - وصف مقر المركز :

وصف الحي المحيط بالمركز :

رابعاً - بيان الجهاز الوظيفي :

خامساً - التدريبات التي حصل عليها العاملين بالمركز :

سادساً - أنشطة المركز :

سابعاً - الورش التدريبية للأطفال :

اسم التدريب - الهدف من التدريب - تاريخ تنفيذ التدريب - عدد الأطفال

(ذكور) - (إناث)

ثامناً - الخدمات التي يقدمها المركز للأطفال وأسرهم (مساعدات عينية  
ومالية - تدريب - نوعية - خدمات صحية ... إلخ) .

تاسعاً - أهم مشكلات المركز :

عاشرًا - أهم مشكلات الأطفال :

أخيرًا - توصيات الزيارة :

القائم بالزيارة :

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٣/١/٩ - ٢٠٢٢ / ٢٥٥٧٦